

الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام

(164) ولا تصلّٰها إلا في حال الإضطراب جداً ، وتفعل فيها مثله إذا صليت ماشياً ، إلا أنك إذا أردت السجود سجدت على الأرض (1). والمريض يصلي كيف ما يمكنه ، ويقصر في مرضه ، وعليه القضاء إذا صح ، وروي: أن من صام في مرضه أو في سفره أو أتمّ الصلاة ، فعليه القضاء إلا أن يكون جاهلاً فيه ، فليس عليه شيء وبالله التوفيق. _____ (1) أورده الصدوق باختلاف يسير في الفقيه 1: 181 عن رسالة أبيه. من " وان أردت أن تصلي... ".